



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠١٢/٥٩

﴿نكافح الفقر... ب الاستثمار الانسان والموارد البشرية﴾

الى / مجلس شوري الدولة

م / الرأي في شأن تسيب الموظف الى السوق الحرة

إشارة الى كتابكم المرقم ٤٢٥ في ١٦/١٢/٢٠١٢ ومرفقه كتاب وزارة التجارة المرقم ٨١٧ في ٩/١٢/٢٠١٢ بين

الاتي:-

على الرغم من تأخر وزارة التجارة بعرض الموضوع منذ عام ٢٠٠٩..

أن تسيب الموظف يكون بين دوائر الدولة والقطاع العام حسراً حسبما تضمنته تعليمات الملك عدد (٣٣) لسنة ١٩٧٩ وأن كيفية صرف رواتب الموظف المنصب محکوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المحل) المرقم (٤١) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٣ كما أن الموظف المنصب لا تتقطع صلته من الدائرة التي نسب منها ولا يضاف إلى ملك الدائرة التي نسب إليها لأن عملية التسيب تعتبر حالة مؤقتة يعود الموظف بعدها إلى دائرته الأصلية بعد انتهاء مدة تسيبيه ولا نعلم السند القانوني الذي أستندت عليه وزارة التجارة بتنسيب موظفيها إلى السوق الحرة التي تنشأ وفق المادتين (١٢٢) و (١٣٦) من قانون الكمارك رقم (٢) لسنة ١٩٨٤..

ونود العرض أن حالات اعتبار الموظف مستقلاً من الوظيفة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة

١٩٩٩ تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ لا تتطبق على الحالة موضوع البحث..

مع التقدير ...

د. فاضل نببي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالسة
٢٠١٢/٢/